

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 1 أوت 2006.

وزير الصناعة والطاقة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
عفيف شلبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال مواد  
معدنية من المجموعة الرابعة يعرف ب "امتياز استغلال كاف عبد  
الله" كائن بولاية سيدي بوزيز.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،  
بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30  
لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003  
والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات  
الأولية المكونة للسنادات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003  
والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،  
وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004  
والمتعلق بالصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج  
وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل  
صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16  
ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان  
تأسيس السنادات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004  
والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنادات المنجمية،  
وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسة الصغرى والمتوسطة  
المؤرخ في 26 فيفري 2005 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن  
مواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف ب "كاف عبد  
الله والكشحة البيضة" من ولاية سيدي بوزيز لفائدة شركة الجبس  
التونسي،

وعلى المطلب المقدم في 15 ماي 2006 إلى الإدارة العامة  
للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة الجبس التونسي منحها امتياز  
استغلال كاف عبد الله" منحصرا كلها داخل محيط رخصة البحث  
المذكورة أعلاه،

وعلى كراس الشروط الملحق بالمطلب المذكور والمحدد للالتزامات  
التي تعهد بها الطالب تطبيقا لأحكام الفصل 44 من مجلة المناجم  
المشار إليها أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال  
جلستها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006،  
وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003  
والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004  
والمتعلق بالصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج  
وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل  
صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16  
ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان  
تأسيس السنادات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004  
والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنادات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 22 ماي 2006 إلى الإدارة العامة  
للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية  
منها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة، كائنة  
بولاية سليانة بالمكان الذي يعرف ب "رأس الغزير" حسب خريطي  
الروحية وجبل بربو بمقاييس 1/50000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال  
جلستها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يرخص للشركة التونسية للخدمات المنجمية، المعين  
 محل التخابر معها بتونس، 9 نهج دانتون، بالقيام بأشغال البحث عن  
مواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف ب "رأس  
الغزير" من ولاية سليانة.

تسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل  
لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي  
ل الجمهورية التونسية.

تخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير  
المكتسبة بصفة قانونية.

وتشمل هذه الرخصة على أربعة محيطات أولية متلاصقة أي ما  
يعادل 16 كيلومترا مربعا وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة  
بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة  
2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
242.672	1
246.672	2
246.668	3
242.668	4
242.672	1

الفصل 2 . يتعين على الشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال  
مدة صلوحية الرخصة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار،  
إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث التي تعهدت به والمقدر تكلفته  
الجملية بمبلغ لا يقل عن مائة وأربعة وثمانين ألف دينار.

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسنادات المنجمية.

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 1026 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بالصادقة على كراس الشروط النموذجي المتعلق بالإنتاج وبمصاريف أشغال البحث والتجهيز الدنيا الواجب إنجازها من قبل صاحب امتياز استغلال المواد المعدنية المصنفة "مناجم"،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السنادات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السنادات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 28 مارس 2006 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتمس بمقتضاه الشركة العامة للملاحات التونسية منها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية صفاقس بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة الغرة" حسب خريطي الحنشة والجم بمقاييس 1/50000.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 17 جوان 2006.

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يرخص للشركة العامة للملاحات التونسية، المعين محل التخابر معها بتونس، 19 نهج تركيا، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة الغرة" من ولاية صفاقس.

وتستند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتشتمل هذه الرخصة على خمسة وعشرين محيطا أوليا متلاصقا أي ما يعادل 100 كيلومترا مربعا وتحدد بزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يؤسس لفائدة شركة الجبس التونسي، الكائن مقرها الاجتماعي بمونبليزيير فضاء تونس، امتياز استغلال المواد المعدنية من المجموعة الرابعة يعرف بـ "امتياز استغلال كاف عبد الله" والكائن بولاية سيدي بوزيد.

وتمارس أنشطة الاستغلال طبقا لمجلة المناجم ولمقتضيات كراس الشروط الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يغطي "امتياز استغلال كاف عبد الله" مساحة تبلغ 1200 هكتار وتحدد بزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	290.558
2	292.558
3	292.552
4	290.552
1	290.558

الفصل 3 . يمنح "امتياز استغلال كاف عبد الله" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أوت 2006.

وزير الصناعة والطاقة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة  
عفيف شلبي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية صفاقس بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة الغرة".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،  
بعد الاطلاع على مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

الزوايا	أرقام المراجع
1	366.608
2	374.608
3	374.610
4	380.610
5	380.606
6	378.606
7	378.602
8	374.602
9	374.600
10	368.600
11	368.602
12	366.602
1	366.608